

قرار مجلس المنافسة عدد 108/ق/2021 صادر في 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «Travaux Généraux de Construction de Casablanca S.A» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء مجموع حصص الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، المملوكة لشركة «Advanced Morocco Vision s.a.r.l»، دون فروعها ومساهماتها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1443 (17 أكتوبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 8 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021)، المتعلق بتولي شركة «Travaux Généraux de Construction de Casablanca s.a» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء مجموع حصص الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Advanced Morocco Vision s.a.r.l» دون فروعها ومساهماتها ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2021/112 بتاريخ 13 من صفر 1443 (21 سبتمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقرررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من صفر 1443 (4 أكتوبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021) والذي يمنح أجل (05) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ 5 ربيع الأول 1443 (12 أكتوبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية : «TGCC»، وهي شركة مغربية مجهولة الاسم، تنشط على مستوى السوق الوطنية والإفريقية في قطاع الأشغال العامة والبناء، ولا سيما في المشاريع السكنية، والفندقية، والتجارية، والصناعية أو الإدارية، وتنتهي إلى مجموعة «TGCC» التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العامة والانعاش العقاري.

- الشركة المستهدفة : «AVM» وهي شركة مغربية ذات مسؤولية محدودة، تابعة لشركة CPC Construction Products International، متخصصة في أشغال الهندسة الكهربائية والتكييف الهوائي والهندسة الحرارية، وتنشط على المستوى الوطني في مجالي البناء والبنية التحتية.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الحالية ستمكن شركة «TGCC» من تطوير نشاطها بالاستفادة من الخبرة التقنية للمنشأة المستهدفة ومواردها البشرية المؤهلة في مجالات الهندسة الكهربائية والتكييف الهوائي والهندسة الحرارية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبالرجوع إلى التوجه السابق للمجلس من خلال قراره عدد 102/ق/2021 الصادر في 4 أكتوبر 2021، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية يمكن تحديدها كالاتي :

• سوق خدمات الهندسة الكهربائية ؛

• سوق خدمات هندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية ؛

وحيث إنه يمكن تقسيم السوقين المذكورين حسب نوع الأعمال المنجزة، إلى خدمات الإنجاز وخدمات الصيانة، واللذان بدورهما يجزئان حسب المجالات التي ينشط بها العميل ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه الأسواق، فإن هذه الأخيرة تبقى ذات بعد مجالي وطني ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع رسالة نوايا تم توقيعها من قبل الأطراف بتاريخ 29 مارس 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزا، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على عملية اقتناء شركة Travaux Généraux de Construction de Casablanca «s.a» لمجموع حصص رأسمال شركة Advanced Morocco Vision «s.a.r.l.» لكن دون فروعها ومساهماتها ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددتين في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 100/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 8 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Travaux Généraux de Construction de Casablanca s.a» المراقبة الحصرية المباشرة عبر اقتناء مجموع الأسهم الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Advanced Morocco Vision s.a.r.l» دون فروعها ومساهماتها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1443 (18 أكتوبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيساً للجلسة، السيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار الأفقية لعملية التركيز بالنسبة للأسواق السالفة الذكر، أبان على أنه لن ينتج عنها أي تقاطع في أنشطة الأطراف على مستوى الأسواق المعنية، وذلك لكون شركة «TGCC s.a» لا تنشط في الأسواق المرجعية المعنية كما تم تعريفها وإنما تعتبر مستهلكاً لها. وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها ؛

وحيث إن حصص شركة «AVM sarl» تراوح ما بين [0-5] % بالنسبة للسوق الوطنية لخدمات الهندسة الكهربائية، بقسمها الخاص بخدمات الإنجاز وحسب نوعية مجال تدخل العميل. وتراوح حصصها ما بين [0-5] بالنسبة للسوق الوطنية لخدمات الهندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية، بقسمها الخاص بخدمات الإنجاز، وذلك حسب نوعية مجال تدخل العميل ؛

وحيث إنه تبعاً لما تم ذكره أعلاه فإن عملية التركيز الحالية ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على المستوى الأفقي والعمودي بالسوق الوطنية لخدمات الهندسة الكهربائية والسوق الوطنية لخدمات هندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية ؛

وحيث إن تحليل الأثر التكتلي على مستوى خدمات الهندسة الميكانيكية وخدمات الهندسة الكهربائية وسوق خدمات البناء والإنعاش العقاري، أبان على أن العملية لا تثير مخاطر تنافسية، بالنظر لخصائص الأطراف في السوق، التي تبقى محدودة نسبياً، إذ تراوح ما بين [0-5] % من سوق الهندسة الكهربائية بجميع تقسيماتها الفرعية مجتمعة، وما بين [0-5] % من سوق هندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية بجميع تقسيماتها الفرعية مجتمعة، وما بين [0-5] % من السوق الوطنية المتعلقة بخدمات البناء وما بين [0-5] % من سوق الإنعاش العقاري. كما أن مجموعة «TGCC» لن تتعامل بصفة حصرية مع المنشأة المستهدفة، وسيبقى باب المنافسة مفتوحاً بالنسبة لمنافسها القادرين على توفير خدمات الهندسة الكهربائية وخدمات هندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية ؛

وحيث إن عملية التركيز الحالية ليس من شأنها أن تلغي الضغط التنافسي على أسواق الهندسة الكهربائية وهندسة التكييف الهوائي والهندسة الحرارية، أو أن تعزز وضع الشركة في أسواق خدمات البناء أو الإنعاش العقاري، وبالتالي فإنه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه استناداً إلى ما سبق، فإن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية.

